

المِنْ الْعَرْبَةِ إِلَّا الْمُنْ الْمُعْوَلِ اللَّهِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ

اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل





المادة الأولى: 1

يقصد بالعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، كما أن الكلمات التي ترد بصيغة المفرد تحمل أيضاً صيغة الجمع كلما تطلب النص ذلك والعكس صحيح. الوزارة: وزارة الحج والعمرة.

الوزير: وزير الحج والعمرة.

المرخص له: المؤسسات أو الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة خدمة حجاج الداخل من الوزارة. المنشأة: هي كل مؤسسة أو شركة تقدمت بطلب الترخيص لها بخدمة حجاج الداخل.

التخصيص: تحديد مواقع للمرخص لهم الحاصلين على الموافقة الموسمية، بغرض استخدامها لإسكان الحجاج المتعاقدين معهم بمشعري منى وعرفات.

الموافقة الموسمية: موافقة تصدرها الوزارة للمرخص لهم الذين استوفوا الشروط والضوابط والمعايير التي تقررها الوزارة بغرض السماح بتقديم الخدمة في كل موسم حج.

المسار الالكتروني: منصة الكترونية معنية بإدارة كافة العمليات ذات الصلة بخدمات حجاج الداخل. حجاج الداخل: المواطنين والمقيمين إقامة نظامية في البلاد.

النظام: نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (263) وتاريخ 1426/10/26هـ والموافق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 58 في 1426/10/28هـ

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل.

لجنة النظر في طلبات التراخيص الجديدة والتجديد: هي المشكلة من الإدارة المختصة ومن يراه وزير الحج من الإدارات الأخرى بالوزارة، وتتولى فحص ودراسة الطلبات الجديدة وطلبات التجديد للتراخيص والبت فها وتحديد عدد الحجاج الذين يمكن لطالب الترخيص خدمتهم استناداً للمادة الخامسة من النظام.

لجنة النظر في المخالفات: هي المشكلة من أعضاء يمثلون وزارة الداخلية ووزارة الحج والعمرة ووزارة التجارة المنصوص عليها بالفقرة رقم (1) من المادة رقم (19) من النظام للنظر في مخالفات شركات ومؤسسات حجاج الداخل.

تصريح الحج: الإذن الصادر من الجهات المعنية بالموافقة للمواطن والمقيم إقامة نظامية على أداء مناسك الحج.

الخدمات: ما يقدم للحاج من خدمات من قبل المرخص له بالخدمة وفق المتفق عليه بينهما في العقد الموحد.

¹ تم التعديل بموجب القرار الوزار*ي رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ*





العقد الموحد: وثيقة الاتفاق بين الحاج والمرخص له والمشتملة على مفردات الخدمات ومستوياتها وأسعارها المتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثانية:2

أولاً: شروط منح الترخيص وتجديده:

تعد الوزارة شروط منح الترخيص وتجديده على أن يراعي فيها ما يلي:

- 1. تحديد امكانات المنشأة المادية والتشغيلية والإدارية اللازمة لتقديم الخدمة.
 - 2. أن تقتصر ممارسة الأعمال الإدارية في المنشأة على السعوديين فقط.

ثانيًا: شروط المرخص له:

- 1. أن تكون المنشأة سعودية.
- 2. أن يكون لدى المنشأة سجل تجاري ساري الصلاحية.
- 3. ألا يكون سبق وأن صدر بحق مدير المنشأة حكم شرعي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.
- 4. ألا يكون مساهماً أو شريكاً في إحدى شركات خدمة حجاج الداخل المرخص لها أو مالكاً لمؤسسة فردية مرخص لها بتقديم خدمة حجاج الداخل، إلا من آلت إليه إرثًا.
- 5. ألا يكون ممن سبق وأن صدر بحقهم عقوبة نظامية بإلغاء الترخيص الممنوح لهم بممارسة خدمة حجاج الداخل، ويسري هذا الحكم عند انتقال ملكية المؤسسة.
 - 6. يحظر أن يتولى شخص واحد إدارة منشأتين في ذات الوقت.

المادة الثالثة:

- 1- تقدم طلبات التراخيص للإدارة المختصة بالوزارة والتي تتولى تسجيل كافة الطلبات ومنح مقدمها ما يدل على قبول طلهم بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة المنصوص علها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية.
- 2- تقوم الوزارة قبل العرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام بالرفع بقوائم طالبي التراخيص الجديدة والتجديد لوزارة الداخلية للتأكد من خلو سجلاتهم من أي ملاحظات وفق الأنظمة

² تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـــ





واللوائح والتعليمات، وتزويد الوزارة بالملاحظات خلال (ثلاثون) يومًا من تاريخ الرفع، وللجنة تقدير الموافقة على منح وتجديد التراخيص من عدمه وفق المقتضى النظامي.3

3- تطبق الشروط الواردة في الفقرات (4-5) 4من البند (ثانياً) من المادة الثانية من اللائحة على الشركاء الجدد المطلوب إضافتهم إلى الشركة.

المادة الرابعة: 5

تشكل لجنة في الوزارة بقرار وزاري يكون أعضاؤها من الإدارة المختصة بإصدار التراخيص تتولى فحص ودراسة الطلبات الجديدة وطلبات التجديد للتراخيص والبت فها وتحديد نطاق عدد الحجاج الذين يمكن لطالب الترخيص خدمتهم على ضوء الطاقة الاستيعابية المتاحة بالمشاعر المقدسة وإمكانياته المالية والإدارية والتشغيلية، وأدائه في السنوات السابقة بالنسبة لطلبات التجديد.

المادة الخامسة:

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة إصدار التراخيص بعد اعتماد الوزير لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتكون مدة الترخيص خمسة مواسم قابلة للتجديد على أن يشتمل الترخيص اسم المرخص له وعنوانه الرئيسي وعدد الحجاج المرخص له بخدمتهم.

المادة السادسة: 6

أولًا: تضع الوزارة شروط وضوابط إصدار الموافقة الموسمية وعدد الحجاج الذين يتم خدمتهم خلال الموسم، على أساس الإمكانات المالية والإدارية والتشغيلية للمنشآت المرخص لها المتقدمة، كما تضع الوزارة معايير المفاضلة بين تلك المنشآت للحصول على الموافقة.

ثانيًا: بعد صدور الموافقة الموسمية تقدم المنشأة المرخص لها ضمانًا بنكيًا وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون صادر من أحد البنوك المحلية لصالح الوزارة.
 - 2. ألا يكون معلقاً على شروط.
 - 3. أن يكون بإسمها وفق ما هو مدون بالسجل التجاري.
 - 4. أن تكون مدته لا تقل عن سنة لصالح الوزارة.

³ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

⁴ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

⁵ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

⁶ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ





5. ألا يقل عن ثلاثمائة ولا يزيد عن ستمائة ريال عن كل حاج وفق العدد المرخص له بخدمتهم خلال الموسم بحسب ما تحدده الإدارة المختصة.

ثالثًا: يجوز تقديم 30 % من قيمة الضمان على أن تستكمل النسبة المتبقية بعد التخصيص.

المادة السابعة:

تقوم الإدارة المختصة بتخصيص المواقع بمشعري منى وعرفات من المساحات المخصصة لحجاج الداخل لمن حصل على موافقة الوزارة الموسمية بتقديم الخدمة من الشركات والمؤسسات التي لديها تراخيص سارية المفعول وبما يوازي نسبة محددة من العدد المرخص له كحد أعلى وفقاً للضوابط والمعايير التالية:

- 1- البنية الإدارية.
- 2- مستوى أداء الخدمة الموسمية للموسم السابق.
- 7 . تقييم أداء المرخص له في آخر خمسة مواسم قدم فها الخدمة فعليًا من حيث العقوبات.
 - 4- تضع الوزارة شروط وضوابط تخصيص مواقع تقديم الخدمة في مشعري مني وعرفات.8
- 5- في حالة التساوي في النقاط يتم الأخذ بمبدأ القرعة بحضور أصحاب الشأن، على أن يتم تسليم هذه المواقع في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة.

المادة الثامنة:

بعد إعلان الإدارة المختصة نتائج التخصيص بمشعر منى على المخصص له مراعاة التقيد بما يلي:

- 1- تسديد ما تبقى من قيمة الضمان البنكي المنصوص عليه في المادة السادسة ⁹من اللائحة حسب العدد المرخص له لدى الإدارة المختصة وفقاً للمواعيد المحددة.
- 2- تسديد أجرة الموقع المخصص له بمشعر منى حسب المواعيد التي تحددها الإدارة المختصة في موعد لا يتجاوز الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة من كل عام.
- 3- في حالة عدم الرغبة في الموقع المخصص له فإن عليه إشعار الإدارة المختصة رسمياً إما مباشرة أو بالبريد وعلى الإدارة المختصة إعطائه ما يفيد استلام الأشعار قبل حلول موعد التسديد المحدد.
 - 4- يعتبر التخصيص لاغياً في حالة عدم تسديد أجرة الموقع في المواعيد المحددة.

⁷ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

⁸ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ





- 5- لا يجوز التنازل عن المواقع المخصصة للمرخص له أو تأجيرها للغير أو جزء منها وعليه في حالة الاستغناء عن الموقع كله التقدم بطلب الاستغناء عن الموقع رسمياً في موعد أقصاه اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة وعلى الإدارة المختصة إعطائه ما يفيد استلام الطلب.
 - 10 . 10 لا يجوز للمرخص له تمكين الغير من استخدام الترخيص الممنوح له لمزاولة الخدمة

المادة التاسعة: 11

استنادًا إلى المادة الرابعة من النظام يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات من نقل وسكن وإعاشة ورعاية وفقًا للأسعار السائدة وما تصدره الوزارة من تعليمات وضوابط في كل موسم حج.

المادة العاشرة:12

تقوم الوزارة بتزويد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بصور من التراخيص والموافقات الموسمية وبيانات المواقع والمساحات المخصصة وبيانات الحجاج المتعاقد معهم وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والهيئة.

المادة الحادية عشرة: 13

تعد الوزارة قبل بدء أعمال موسم الحج بوقت كاف دليلاً بواجبات والتزامات المرخص له وضوابط تقديم الخدمة ومواصفاتها وشروطها يراعى فيه الإمكانات المالية والإدارية والتشغيلية اللازمة لتقديم الخدمة قبل مباشرتها، ومستوى الخدمات وآليات تعويض الحجاج، كما يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- 1. أن يؤدي الخدمات المطلوبة منه وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وما تحدده الوزارة من ضوابط ومعايير ومواصفات، وما نصت عليه العقود المبرمة مع الحجاج.
- 2. عدم التعاقد مع أعداد من الحجاج تزيد عن الطاقة الاستيعابية للمواقع المخصصة للمرخص له بالخدمة في مشعري عرفات ومنى.
 - 3. أن يتم إبرام جميع التعاقدات مع الحجاج من خلال المسار الالكتروني.
 - 4. الالتزام بواجبات النظافة وخدمة الحجاج، وفقاً للتعليمات التي تقررها الوزارة.
 - 5. الالتزام بالتعليمات التي تصدر من الوزارة والجهات ذات العلاقة.

¹⁰ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

¹¹ تم التعديل بموجب القرار الوزار*ي ر*قم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

¹² تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

¹³ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ





المادة الثانية عشرة:14

يحظر على المرخص لهم التعاقد مع المخالفين لأنظمة الإقامة أو المواطنين والمقيمين غير الحاصلين على تصريح الحج، أو تقديم أي خدمات لهم.

المادة الثالثة عشرة:

استناداً للمادة رقم (18) من النظام: على المرخص لهم تمكين موظفي الوزارة من أداء المهام المناطة بهم بموجب النظام ولائحته التنفيذية بما في ذلك التفتيش على مكاتب المرخص لهم وسكن الحجاج في مواقعهم ووسائط النقل وغيرها من وسائل الخدمة وإثبات ما يقع من مخالفات وضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (19) من النظام.

المادة الرابعة عشرة:15

أولاً: استناداً للمادة رقم (19) من النظام:

1- تشكل بقرار من الوزير لجنة رئيسية دائمة من ممثلين عن وزارات الداخلية والحج والعمرة والتجارة متخصصين في النواجي الشرعية أو القانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة للنظر في شكاوى حجاج الداخل ومخالفات المرخص لهم لأحكام هذا النظام مثل عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية مع الحجاج، والقيام بممارسة الخدمة دون ترخيص، وتكون فترة عملها ابتداءً من غرة ذي الحجة ولمدة (ستين يومًا) من كل عام ويكون مقرها وزارة الحج والعمرة بمكة المكرمة، ويجوز للوزير تمديد تلك الفترة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

2- تشكل خمس لجان تحقيق فرعية مرتبطة باللجنة الرئيسية وللمدة المشار إلها ويكون أعضاؤها من الجهات المشاركة في اللجنة الرئيسية والوقوف على المخالفات التي ترى اللجنة الرئيسية والوقوف على المخالفات التي ترى اللجنة الرئيسية الوقوف علها ومعاينتها على الطبيعة وتوثيق المخالفات إن وجدت، والرفع بها للجنة الرئيسية.

- 3- تشكل الوزارة 16جهاز يعني بالشؤون الإدارية والسكرتارية لتسهيل أعمال اللجان ومساندتها.
- 4- تعد الوزارة دليل إجراءات التحقيق وأعمال اللجنة الدائمة واللجان الفرعية وتصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات.

ثانياً: تتولى اللجنة الرئيسية ما يلي:

1- الإشراف على أعمال لجان التحقيق الفرعية وتقرير العقوبات المناسبة بحق المخالفين.

¹⁴ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

¹⁵ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

¹⁶ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ





- 2- استدعاء أصحاب المؤسسات ومدراء عموم الشركات ومن تقتضي مصلحة التحقيق استجوابهم.
 - 3- يجوز للجنة إحضار من لم يتجاوب معها عن طريق الشرطة.
- 4- تزويد الإدارة المختصة ببيان عن الشركات أو المؤسسات التي قررت اللجنة عدم الإفراج عن ضماناتها في مدة لا تتجاوز نهاية شهر محرم.
 - 5- إصدار القرارات اللازمة، ويكون قرار اللجنة بالإجماع وفي حال الخلاف يكون بالأغلبية.
- 6- تقوم اللجنة الرئيسية بإحالة قراراتها للإدارة المختصة بالوزارة تمهيداً لرفعها من قبلها للوزير للمصادقة عليها. 17

ثالثاً: يتم إبلاغ القرارات للمرخص لهم بعد المصادقة علها حسب عناوينهم الثابتة لديها عن طريق الإدارة المختصة، وأما غير المرخص لهم فيتم إبلاغهم عن طريق أمارة المنطقة التابعين لها.

المادة الخامسة عشرة:18

1- في حال إخلال أي من المرخص لهم بالتزاماته، فللوزارة الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم الخدمة للحجاج، بما في ذلك تكليف أي مرخص له -آخر- بتقديم الخدمة، والرجوع في قيمتها على المخالف، بما في ذلك تسييل الضمان البنكي المقدم منه لصالح الوزارة، أو تسديد التكاليف من أي مبالغ متوفرة له لدى الوزارة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يلزم.

2-تضع الوزارة آلية تكليف مرخص له آخر بتقديم الخدمة في حال إخلال المرخص له المتعاقد مع الحجاج. المادة السادسة عشرة:

تتولى الوزارة تحصيل رسوم إصدار التراخيص المحددة بالمادة رقم (26) من النظام كما تتولى تحصيل الغرامات وفقاً لأحكام النظام وتوريدها لخزينة الدولة كما تتولى توريد المبالغ المنصوص عليها بالفقرة رقم (2) من المنظام إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب المشاريع الخيرية، والتنسيق مع وزارة المالية للاستفادة من المبالغ التي سيتم تحويلها لحساب المشاريع الخيرية في تمويل الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة ريثما يتم التحصيل من غير المرخص لهم المتعاقدين مع الحجاج عن طريق إمارات المناطق التابعين لها.

المادة السابعة عشرة:

¹⁸ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ

¹⁷ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ





بناءً على المادة رقم (16) من النظام لا يسمح للمواطنين ولا للمقيمين بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة بوزارة الداخلية حسب بيانات الحجاج الواردة إليها عبر الربط الآلي اللحظي، ويستثنى من قيد الحج عن طريق تلك الشركات والمؤسسات ضيوف الجهات الحكومية من حجاج الداخل التي لها مواقع بالمشاعر المقدسة وتؤمن لهم السكن والنقل والإعاشة خلال أدائهم لمناسك الحج، وذلك وفقاً للضوابط المحددة في برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم 492 س ج ه وتاريخ 18 - 1423/9/19 هـ

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للوزارة ¹⁹تعديل هذه اللائحة أو بعض موادها إذا اقتضت الحاجة لذلك بالاشتراك مع وزارتي الداخلية والتجارة.²⁰

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاربخ صدورها وفقاً لأحكام النظام.

¹⁹ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ ²⁰ تم التعديل بموجب القرار الوزاري رقم(440922150) وتاريخ 24 / 9/ 1444هـ ²⁰